


INFCIRC/18/Rev.1
21 January 1991
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

**معايير السلامة وتدابير السلامة
التي وضعتها الوكالة**

- ١ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٠ اعتمد مجلس المحافظين "تدابير الصحة والسلامة" (١) التي وضعتها الوكالة تنفيذاً للفقرة ٦ من المادة الثالثة وللمادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي. وعلى أساس الخبرة المكتسبة من تطبيق تلك التدابير على المشاريع التينفذتها الدول الأعضاء بموجب اتفاقيات مع الوكالة، نصحت الوكالة تلك التدابير في ١٩٧٥ واعتمدتها مجلس المحافظين في ٣٥ شباط/فبراير ١٩٧٦.
- ٢ وترد في هذه الوثيقة لمعلومية جميع الأعضاء الصيغة المنقحة لتلك التدابير وهي بعنوان "معايير السلامة وتدابير السلامة التي وضعتها الوكالة".

(١) مستنسخة في الوثيقة · INFCIRC/18



معايير السلامة وتدابير السلامة التي وضعتها الوكالة

المحتويات

٥	-١	تعريف
٧	-٢	لمحة عامة
٩ المعلومات التي يتعين تقديمها مع طلب الحصول على المساعدة	-٣	
١٠ تطبيق معايير السلامة وتدابير السلامة على العمليات المستفيدة بالمساعدة	-٤	
١٢ بعثات السلامة	-٥	
١٤ ادخال التغييرات على معايير السلامة وتدابير السلامة	-٦	



تعريف

- 1

١-١ **معايير السلامة** تعني المعايير أو اللوائح أو القواعد أو المدونات التي وضعت من أجل حماية الانسان والبيئة من الاشعاعات المؤينة ومن أجل تدئية الأخطار على الحياة والممتلكات.

١-٢ **معايير السلامة التي وضعتها الوكالة** تعني معايير السلامة التي حددتها الوكالة واعتمدتها مجلس محافظيها. وهذه المعايير تشمل:

(أ) "معايير السلامة الامامية للحماية من الاشعاعات" التي وضعتها الوكالة، وهي تحدد قيمة الجرعات القصوى المسموح بها وحدود الجرعات؛

(ب) "اللوائح المتخصصة" التي وضعتها الوكالة، وهي فروض تتعلق ب المجالات تشغيلية خاصة؛

(ج) و "مدونات القواعد" التي وضعتها الوكالة، وهي تحدد لكل نشاط بعينه شروطًا دنيا مستقاة من حالة التكنولوجيا الراهنة ويجب استيفاؤها لضمان قدر واد من السلامة. وهذه المدونات مدعاومة حسب الاقتضاء بأدلة للسلامة فيها توصيات بشأن الاجراءات التي يمكن اتباعها لتنفيذ المدونات نفسها.

١-٣ **تدبير السلامة** يعني عملاً أو ظرفاً أو اجراء يضمن احترام معايير السلامة.

١-٤ **العملية المستفيدة بالمساعدة** تعني أي عملية تقوم بها دولة أو مجموعة دول ويقدم اليها من الوكالة أو عن طريق الوكالة دعم على هيئة مواد أو خدمات أو معدات أو تسهيلات أو معلومات عملاً باتفاق معقود بين الوكالة وتلك الدولة أو مجموعة الدول.

١-٥ **المراافق النووية** تعني المراافق التي تشكل جزءاً من دورة الوقود النووي - مثل مصانع إثراء الوقود، ومصانع انتاج الوقود، والمعاملات، ومصانع إعادة المعالجة، ومرافق تصريف النفايات - ولكنها لا تعني المراافق المعنية بالمواد الخام مثل المناجم ومطاحن المعالجة.

١-٦ **المادة المشعة** تعني أي مادة تطلق من تلقاء نفسها اشعاعاً مؤيناً ويكون نشاطها الاشعاعي النووي أكبر من ٢٠٠٢٠ ميكروكوري لكل جرام.

١-٧ **مصدر الاشعاع** يعني أي مادة مشعة أو نبيطة تنتج اشعاعاً مؤيناً.

-٨- اشكال كبيرة يعني أي مصادفة أو حالة تفهي -أو يمكن أن تفهي- إلى تعرية
أي شخص لأشعاع مؤين يتجاوز ضعف الجرعات القصوى السنوية المسموح بها أو حدود الجرعة
المحددة في "معايير السلامة الأساسية للحماية من الأشعاعات" التي وضعتها الوكالة^(١).

لمحة عامة

-٢-

١-٢ الوكالة مخولة بموجب نظامها الأساسي أن تضع أو تقر معايير سلامة لحماية الصحة والحياة والممتلكات، وأن تشرط تطبيقها على العمليات المستفيدة بالمساعدة؛ وللوكالة أيضاً، بناء على طلب أي دولة أو دول، أن تشرط تطبيق هذه المعايير على العمليات التي تنفذ بموجب ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو على أنشطة الدولة نفسها في مجال الطاقة الذرية^(٢). وتمكننا للوكالة من الاضطلاع بهذه الوظائف، نعم نظامها الأساسي على أن لها حقوقاً ومسؤوليات معينة إزاء كل مشروع تساعد فيه.

٢-٣ ان تشغيل المرافق النووية بأمان واستعمال مصادر الاشعاع بامان امران لهما عظيم الأهمية لجميع الاشخاص الذين لهم ملة بهذه المرافق والمصادر وللدولة التي ترخص بتشغيلها او استعمالها ولجميع الاشخاص الآخرين والدول الأخرى من قد يتضرروا من جراء التشغيل غير المأمون او الاستعمال غير المأمون لهذه المرافق والمصادر. والهدف الرئيسي الذي تضعه الوكالة نسب عينيتها وهي تحديد معايير السلامة وتوصي بتدابير السلامة هو أن تزود أعضاءها بارشاد عملي ومساعدة فعالة من أجل أمان استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

٣-٣ يجب أن تكون معايير السلامة وافية من حيث هي وسيلة للحد من الأخطار، ويجب أن تكون تدابير السلامة فعالة من حيث هي وسيلة تضمن احترام معايير السلامة المنطبقة. وفيما يتعلق بأى عملية مستفيدة بالمساعدة، يمكن اعطاء الدولة براحتها كبيراً في تطبيق مجموعتها هي من معايير السلامة وتدابير السلامة اذا قررت الوكالة أن تلك المجموعة وافية.

٤-٤ لتقييم مدى كفاية معايير السلامة وتدابير السلامة التي يتعين تطبيقها على العملية المستفيدة بالمساعدة من الضروري اجراء فحص مسبق لتلك المعايير والتدابير جنباً إلى جنب مع تقييم السلامة التمهيدي وخطط العملية. ويمكن بعد ذلك تقييم فاعلية تدابير السلامة عن طريق بعثات السلامة التي توندتها الوكالة إلى الدولة بالاتفاق مع الدولة ذاتها.

٥-٥ اذا قدمت دول أطراف في ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف طلباً إلى الوكالة لتطبيق معايير السلامة على تلك الترتيبات أو لتحديد تدابير السلامة الازمة لتلك الترتيبات، أو اذا قدمت دولة ما طلباً مماثلاً يخوّن أنشطتها هي، وجب اجراء ذلك التطبيق أو التحديد بموجب اتفاق بين الوكالة وتلك الدول أو بين الوكالة والدولة المعنية.

(٢) انظر الفقرة الف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي.

(٣) انظر المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من النظام الأساسي.

٦-٣- ان اجراءات تطبيق معايير السلامة وتدابير السلامة الواردة في هذه الوثيقة
ان هي الا تنفيذ للاحكم ذات الملة من النظام الاصاسي. وهي أيضا:

(١) تتمكن الدولة الطالبة للمساعدة من الوكالة او عن طريق الوكالة أن تدرس
سبقا ما هي تدابير السلامة الملائمة من حيث الشكل والنطاق للمعملية
المستفيدة بالمساعدة؛

(ب) وتمكن الدول الاطراف في أي ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف أن تدرس
ما هي معايير السلامة وتدابير السلامة التي يمكن تطبيقها على تلك
الترتيبات، وتمكن أي دولة من اتخاذ اجراء مماثل ازاء انشطتها هي، وذلك
في حالة تقديم طلب الى الوكالة لتطبيق معايير السلامة وتدابير السلامة.


٣- المعلومات التي يتعمّن تقديمها مع طلب الحصول على المساعدة

١-٣- عند طلب المساعدة من الوكالة أو عن طريق الوكالة، تزود الدولة الوكالة بما يلي:

(١) وصف للعملية التي تطلب المساعدة لصالحها، مع اعطاء المعلومات التفصيلية التي تحتاجها الوكالة لبلوغ الامتنابات المذكورة في الفقرتين ٥-٤ و ٦-٤ أدناه؛

(ب) وكشف بمعايير السلامة التي تقتصر تطبيقها على تلك العملية.

٣-٣- وقد يشترط تقديم معلومات اضافية بموجب أحكام الفقرة ٦-٤ أدناه.



٤- تطبيق معايير السلامة وتدابير السلامة على العمليات المستفيدة بالمساعدة

٤-١- تتحمل الدولة مسؤولية السلامة بكاملها في تطبيق معايير السلامة وتدابير السلامة التي وضعتها الوكالة على العملية المستفيدة بالمساعدة، ولا تتحمل الوكالة أي مسؤولية مهما كانت.

٤-٢- تطبق معايير السلامة على جميع العمليات المستفيدة بالمساعدة التي تشمل مراافق نووية ومصادر اشعاعات، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٥-٤(ب) و ٥-٤(ج) أدناه حسب الامكان.

٤-٣- معايير السلامة التي يتعين تطبيقها على أي عملية مستفيدة بالمساعدة هي معايير السلامة التي وضعتها الوكالة أو هي أي معايير أخرى للسلامة تقترحها الدولة وتعتبرها الوكالة وافية. أما إذا وجدت الوكالة أن معايير السلامة التي اقترحتها الدولة ليست وافية، كان عليها أما أن تبين ما هي التغييرات التي تعتبرها ضرورية، وأما أن تقضي بتطبيق معايير السلامة التي وضعتها هي.

٤-٤- الاتفاق الذي يعقد بين الوكالة والدولة لتقديم المساعدة يجب أن يحدد معايير السلامة التي يتعين تطبيقها على العملية المستفيدة بالمساعدة وأن ينص على أن تدابير السلامة التي وضعتها الوكالة متطبقة وفقاً للفرزات من ٥-٤ إلى ١٠-٤ أدناه.

٤-٥- يجوز للوكالة أن تتنازل عن تطبيق معايير السلامة التي وضعتها هي على أي عملية مستفيدة بالمساعدة إذا استنجدت من المعلومات المقدمة إليها وفقاً للفقرة ١-٣ أعلاه أن العملية المستفيدة بالمساعدة لا تشمل:

(١) مراافق نووية؛

(ب) أو أجهزة تنتج اشعاعات مؤينة بمستويات اشعاعية تجعل معدل الجرعة يتتجاوز ١٠ ميللي ريم في الساعة في أي نقطة على بعد ١٠ متر من السطح الخارجي للجهاز؛

(ج) أو مواد مشعة، طبيعية أو مصنعة، بكميات تتجاوز النشطة الاشعاعية القصوى المسموح بها للأعفاء من التبليغ أو التسجيل أو الترخيص المحدد في "معايير السلامة الأساسية للحماية من الأشعاعات" التي وضعتها الوكالة.

٤-٦- يجوز للوكالة أن تشترط على الدولة أن تقدم إليها في وقت مناسب المعلومات الفنية لتقدير فاعلية تدابير السلامة المختطلة للعملية المستفيدة بالمساعدة، وذلك إذا استنجدت الوكالة من المعلومات المقدمة إليها وفقاً للفقرة ١-٣ أعلاه أن العملية المستفيدة بالمساعدة تشمل:


- (١) مرافق نووية؛
- (ب) أو أجهزة تنتج اشعاعات مؤينة بمستويات اشعاعية تجعل من الممكن تجاوز الجرعات القصوى المسموح بها للتعرض المهني المحددة في "معايير السلامة الأساسية للحماية من الاشعاعات" التي وضعتها الوكالة؛
- (ج) أو مواد مشعة، طبيعية أو ممنوعة، بكميات تتجاوز 100 مرة الانشطة الاشعاعية القصوى المسموح بها للاغقاء من التبليغ أو التسجيل أو الترخيص المحدد في "معايير السلامة الأساسية للحماية من الاشعاعات" التي وضعتها الوكالة.
- ٧-٤ تشمل المعلومات الضرورية لتقدير فاعلية تدابير السلامة المخططة:
- (١) وصفا للتنظيم الاداري الذي انشاته الدولة لتناول مسائل السلامة، ووفقا للنظام الاداري الذي تقترح الدولة استخدامه في تقييم السلامة وكفالة السلامة في العملية المستفيدة بالمساعدة (مثل مركب السجلات، واجراءات التقارير، وعمليات التفتيش، والفحوص الاضرافية)؛
- (ب) وتقريرا عن تحليل السلامة^(٤) أو وثيقة مشابهة فيها معلومات عن:
- ١' موقع المرفق النووي؛
- ٢' والمنشآت والمعدات التي يتعين توفيرها، وتفاصيل تصاميمها ومواصفاتها التشغيلية؛
- ٣' ومعايير ضمان للسلامة؛
- ٤' وسمات السلامة (مثل نظم رصد الاشعاعات) في المنشآت والمعدات؛
- ٥' وقواعد التشغيل في الظروف العادية، والخطط الموضوعة للتدبي للظروف الطارئة المتوقعة؛
- ٦' كميات النفايات المشعة التي يرجع نشوؤها، وأماكن تحرير النفايات؛
- ٧' توافر الموظفين المدربين تدريبا وافيا، وتوافر برامج التدريب.

(٤) انظر مثلا Guidelines for the Layout and Contents of Safety Reports for Stationary Nuclear Power Plants, IAEA Safety Series No.34,1970 . (STI/PUB/272)

٨-٤- بعد أن تكون الوكالة قد قررت أن تدابير السلامة المختلطة وافية لضمان احترام معايير السلامة المحددة في الاتفاق المعقود بين الوكالة والدولة، أو بعد أن تكون الدولة قد تعهدت بتطبيق أي معايير إضافية للسلامة حسب ما قد تشرطه الوكالة، توافق الوكالة على بدء العملية المستفيدة بالمساعدة.

٩-٤- تبادر الحكومة إلى إبلاغ الوكالة بدون ابطاء بكل اشكال كبير له علاقة بالعملية المستفيدة بالمساعدة، وإلى موافاة الوكالة بتقرير تفصي مفصل عنه بأسرع ما يعقل امكانه. وريثما تقدم الحكومة ذلك التقرير، عليها أن تقدم إلى الوكالة على الفور تقريراً بدئياً وإن تعقبه بتقارير مؤقتة على فترات لا تتجاوز كل منها ثلاثة أشهر.

١٠-٤- تزود الحكومة الوكالة بنسخ من تقاريرها عن كل فحص اشرافي قد تجريه على العملية المستفيدة بالمساعدة التي تطبق عليها تدابير السلامة التي وضعتها الوكالة، وذلك لتمكن الوكالة من التأكد من امتثال معايير السلامة التي وضعتها الوكالة.



٥- بعثات السلامة

١-٥ يجوز للوكالة، بالاتفاق مع الدولة، أن توفر بعثات متخصصة في السلامة بغير فرض أداء المشورة والمساعدة بشأن تطبيق تدابير السلامة على العملية المستفيدة بالمساعدة. وتقوم الوكالة باحاطة الدولة علماً حسب الامول بنتائج بعثات السلامة هذه، وتراعي الدولة كامل المراعاة توصيات الوكالة بشأن العملية المستفيدة بالمساعدة التي تطبق عليها تدابير السلامة التي وضعتها الوكالة.

٢-٥ بدون اخلال بأحكام الفقرة ١-٥ أعلاه، يجوز للوكالة فيما يتصل بأي عملية مستفيدة بالمساعدة، وطبقاً للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي^(٥)، أن توفر بعثات السلامة إلى أراضي الدولة أو الدول المعنية:


(١) فور قيام الدولة أو الدول بالابلاغ عن اشكال كبير؛

(ب) أو بناء على طلب مجلس المحافظين.

٣-٥ يضع المدير العام مع الدولة المعنية ترتيبات بعثات السلامة، أما الاختبارات والفحوص التي تعتبرها الوكالة ضرورية فتؤديها الدولة بالاتفاق مع الوكالة أو ترتب لقيام الوكالة بها.

٤-٥ تدرج في الاتفاق الذي يعقد بين الوكالة والدولة لتقديم المساعدة الترتيبات اللازمة لبعثات السلامة ذات الصلة بالعملية المستفيدة بالمساعدة.

(٥) انظر الفقرة ألف-٦ من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي.



٦- ادخال التغييرات على معايير السلامة وتدابير السلامة

١-٦ كل اقتراح تبديه الوكالة لتعديل معايير السلامة التي وضعتها يعرف على مجلسي المحافظين لاعتماده.

٢-٦ اذا ادخلت الوكالة اي تغييرات على معايير السلامة او على تدابير السلامة المنطبقة على عملية مستفيدة بالمساعدة، او اذا قررت الوكالة ان معايير السلامة او تدابير السلامة التي قبلتها اصلا وتطبقها الدولة على تلك العملية لم تعد وافية، كان على الوكالة ان تستشير الدولة بغية الاتفاق على التغييرات المناسب ادخالها على معايير السلامة او على تدابير السلامة الجاري تطبيقها.

٣-٦ اذا اقترحت الدولة ادخال اي تغييرات على معايير السلامة او على تدابير السلامة التي قبلتها الوكالة اصلا ويجري تطبيقها على العملية المستفيدة بالمساعدة، كان على الدولة ان تستشير الوكالة بغية الاتفاق على التغييرات المقترحة.

